

الدر المختار

هو الدال على مكان السلعة وصاحبها (المشروطة في العقد) على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الإطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته بضم .

درر .

واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم (ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته) لأنه كذب وكذا إذا قوم الموروث ونحوه أو باع برقمه لو صادقا في الرقم .

فتح (لا) يضم (أجر الطبيب) والمعلم .

درر .

ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه ولذا ع في المبسوط بعدم العرف (والدلالة والراعي